قرار وزاري رقم (100) لسنة 1993م
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992
في شأن انشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،

قـــرر:

المـــادة (1)
تعاريـــــــف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الـــــــوزارة	:	وزارة الزراعة والثروة السمكية
الوزيـــــــــر	:	وزير الزراعة والثروة السمكية
الوكيـــــــــل	:	وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية
الإدارة المختصة	:	قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.
السلطة المختصة	:	السلطة المختصة بتنظيم إنشاء المشاتل وإنتاج واستيراد وتداول الشتلات في كل إمارة من الإمارات.
الشـــــــتلات	:	النباتات التي أنتجت في المشتل بإحدى طرق التكاثر المختلفة للنباتات وتمت تربيتها فيه حتى بلغت الحجم المناسب للنقل والزراعة في الأرض المستديمة.
المشـــــــتل	:	مساحة من الأرض مخصصة لإنتـــاج شـــتلات الخضـــر أو الفاكهة أوالحراجيات أونباتات الظل والزينة حتى تبلغ حجما مناســبا لزراعتها في الأرض المستديمة.
المشتل التجاري	:	هو المكان المخصص لإكثار ونمو الشتلات التي يباع إنتاجها.
المشـــتل الخاص	:	هو المكان المخصص لإكثار ونمو الشتلات الذي ينشئه مالكه لإمداد مزرعته بالشتلات اللازمة.
محـــل البيـــــع	:	كل مكان مخصص لبيع الشتلات سواء كان بناء أو أرضا مسورة متى كان لها باب خاص.
التـــــــــداول	:	العرض للبيع أوالبيع أوالتخزين أونقل حيازة دائمة أومؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل.

المـــادة (2)

أسس انشاء المشاتل ومحلات البيع

يجب على من يرغب في إنشاء مشتل أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1) ألا تقل مساحة المشتل عن 2 دونم قطعة واحدة.

2) أن يكون موقع المشتل قريبا من الطرق.

3) أن يكون موقع المشتل بعيدا عن الحدائق المهملة والمصابة بآفات خطيرة

4) أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وذات مواصفات طبيعية وكيمائية مناسبة وخالية من آفات التربة الخطيرة وفي حالة استعمال التربة المنقولة أوالصناعية يشترط أن تكون صالحة للزراعة وخالية من الآفات.

5) توافر مصدر مياه صالح لري النباتات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد حسب طبيعة التربة ونوعية النباتات المزروعة.

6) مصدات رياح مناسبة أوعمل أسيجة إن أمكن لحماية نباتات المشتل.

7) توافر منشآت أساسية لخدمة المشتل مثل مكتب ومخزن ودورة مياه.

8) أن يكون القائم على إدارة المشاتل حاصلا على إحدى الشهادات الزراعية أو ذو الخبرة فنية وعملية بأعمال المشتل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وملما إلماما جيدا بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين العربية أوالإنجليزية إضافة إلى عمالة فنية مساعدة.

9) مسك سجلا ت يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتواريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات التى تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشترين على الاختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

10) يقتصر إنتاج المشتل على الأنواع والأصناف التي تلائمها الظروف البيئية في الدولة.

11) تعليق لافتة مناسبة على كل شتله معدة للبيع مدون عليها اسمها ونوعها وصنفها وميعاد زراعتها وتاريخ تطعيمها. ويستثنى المشاتل الخاصة من هذة الشروط فيما عدا البندين 4،5 مع عدم جواز نقل الشتلات أوطرحها للبيع للغير، ويقتصر إنتاج المشتل الخاص على صاحبه.

المـــادة (3)

يجب على من في إنشاء محل لبيع الشتلات أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

1) أن تكون مساحة المحل تتناسب مع نوعية الشتلات المراد بيعها أوعرضها للبيع.

2) أن يتوافر مصدر مياه صالح لري الشتلات المراد بيعها أوعرضها للبيع وأسلوب جيد لتصريفها.

3) أن يكون جيد للتهوية.

4) توفير إضاءة مناسبة لأنواع الشتلات المراد بيعها أو عرضها.

5) أن يضع على كل شتلة اسمها ونوعها وما إذا كانت مطعمة من عدمه وتاريخ التطعيم واسم الأصل.

6) أن يحتفظ بالمحل بسجلات يمكن الرجوع إليها لمراجعة أنواع وأصناف الشتلات الموجودة في المحل ومصادرها وأسماء المشترين لها.

المـــادة (4)

أنواع وأصناف ومواصفات الشتلات

تتكون أنواع وأصناف الشتلات في الدولة مما يأتي:

أ) **أشجار الفاكهة:**

1) النخيـــل	2) الحمضيات
3) المانجـــو	4) العنـــب
5) الجوافـــة	6) التـــوت
7) الســـدر	8) التيـــن
8) الفيفـــاي	10) المـــوز
9) الرمـــان	12) اللـــوز

ب) **الخضـــــار:**

1) الطماطم	2) الباذنجان
3) الفلفل	4) الملفوف
5) الزهرة	6) الخـــس
7) البصل	8) الفراولة

ج) **الحرجيـــــات:**

1) القرض الهندي (صبار هندي)، 2) دمـــاس، 3) كازورينـــــا.

د) **نباتـــات الزينـــة:**

1) نباتات حولية	2) نباتات معمرة
3) نباتات ظل	4) متسلقات
5) أبصـــــال	6) أســـيجة
7) أشجار وشجيرات مزهرة	8) صبارات

ويمكن إضافة أنواع أخرى تثبت زراعتها في الدولة بنجاح مستقبلا والتي تحددها وزارة الزراعة والثروة السمكية في ضوء نتائج التجارب التي تجريها.

المـــادة (5)

يجب أن تشتمل الشتلات في الدولة على المواصفات الآتية:

أ) **الحمضيـــات (الموالـــح):**

1) في الأشجار المطعومة لا يقل ارتفاع الطعم عن سطح الأرض عن 30 سم ولا يقل بدء التفريع من منطقة الطعم عن 30 سم.

2) أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي.

3) لا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار 3 سم عن 1.5 سم.

4) ألا يقل قطر الصلايا عن 35 سم وارتفاعه 30 سم وأن تكون خالية من الحشائش.

5) ألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زارعة البذرة.

6) ألا يقل ارتفاع الشتلة البذرية لليمون البلدي عن 80 سم من سطح التربة وألا يبدأ التفريع قبل 40 ســم من سطح التربة.

7) أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض المحجرية.

ب) **النخيـــل (الفسيلة الجيدة):**

1) أن تكون من الأصناف الجيدة.

2) ألا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن 35 سم ويتراوح قطرها بين 25 ــ 35 سم.

3) ألا يقل وزن الفسيلة عن 15 كيلوجرام.

4) أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيرا أملسا وخاليا من الجروح والحفر.

5) أن يكون جريد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري مناسب.

6) أن يكون خاليا من الآفات الخطيرة (سوسة النخيل الحمراء).

ج) **المانجـــو:**

1) لا يقل ارتفاع الشتلة من نهاية منطقة التطعيم عن 30 سم.

2) ألا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار 3 سم عن 1.5سم.

3) لا يزيد عمر الشتلة المطعومة عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مستخرجة بصلابة وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة في أصص.

4) ألا تكون جذور الشتلة ملتفة على شكل حلقات كبيرة متخشبة.

5) ألا يقل إبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن 30 × 30.

4) أن يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من الآفات الخطيرة.

5) في حالة استخدام أصول أو طعوم مستوردة يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ يوضح فيها اسم النوع والصنف واسم المصدر، وكذلك مصحوبة بشهادة صحية بخلوها من الآفات الخطيرة وتكون هذه الشهادة موثقة من الجهات المعنية في الدولة المصدرة ومعتمدة من سفارة الدولة في الجهة المصدرة.

ثانيا: الإعلان عن الشتلات:

أن تكون الشتلات المعدة للبيع مطابقة للمواصفات المذكورة سالفا وتحمل لافتة للتعرف عليها وفي أوعية مناسبة وذات مجموع جذري وخضري جيدين.

المـــادة (7)
شـــروط تربيـــة الشـــتلات

يجب على من يرغب في تربية الشتلات في الدولة إتباع الشروط الآتية:

1) ضرورة استبعاد البادرات الشاذة والضعيفة عند إجراء عملية التفريد.

2) عدم التأخير في تطعيم الشتلات عندما تصل للعمر والحجم المناسبين وخاصة المزروعة في أصص حيث تؤدي عملية التأخير إلى التأثير على كفاءة المجموع الجذري وتدهور الصنف.

3) أن تؤخذ الطعوم من أمهات جيدة خالية من الآفات الخطيرة وغزيرة الإنتاج.

4) تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.

5) أخذ خشب الطعوم من أفرع ناضجة متوسطة السمك ومن أشجار مثمرة فعلا.

6) تجري عملية التطعيم على الارتفاع المناسب لكل صنف ونوع.

7) أن تكون أبعاد المغروسات على أبعاد مناسبة ففي الفاكهة متساقطة الأوراق والتي تقلع ملشا 25 × 50 ســم، ومستديمة الخضرة 40 × 50 ســم، والعنب على أبعاد 15 × 50 ســم، وفي النخيل لا تقل المسافة بين الفسيلة والأخرى عن 1 متر، وفي الموز لا تقل المسافة بين الشتلة والأخرى عن 75 ســم.

8) عدم إكثار أي صنف جديد إلا بعد الرجوع إلى الوزارة.

9) ألا تقل مساحة الزراعة لأشجار الأمهات عن 3 × 5 متر (بصفة عامة) ومسافة 5×5 متر لأشجار المانجو.

10) ضرورة وضع لافتة على كل نوع توضح اسم الصنف وتاريخ زراعته والأصل المستخدم في تطعيمه.

11) بالنسبة لشتلات الخضر فيجب أن تكون ناتجة من بذور جيدة معروفة المصدر وتجري عليها عمليات التقسية قبل بيعها أو العزل عن الحشرات في الأنواع التي تسبب لها هذه الحشرات الإصابة بالأمراض الفيروسية.

12) بالنسبة لشتلات الحرجيات والزينة، أن تكون مطابقة للنوع والصنف وبأطوال وأحجام مناسبة ومجموع جذري وخضري جيدين.

6) أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض المحجرية والتشوهات الخضرية.

7) يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنة ذات الصفات التجارية بالبذرة.

أما باقي أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن 40 سم من سطح الأرض وخالية من الآفات الخطيرة وتكون مما ينصح بها الوزارة.

د) **الحرجيـــات:**

أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسب حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذور مناسبة وخالية من الآفات الخطيرة.

هـ) **نباتـــات الزينـــة:**

أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخالية من الآفات الخطيرة.

و) **محاصيل الخضر:**

1) أن تكون الأشتال ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف التي تنصح بها الوزارة.

2) ألا تزيد طول الشتلة عن 25 سم.

3) أن تحتوي على أربعة أوراق حقيقية.

4) أن تكون الشتلات متجانسة.

5) أن لا يقل سمك الساق عن نصف سم.

6) أن يكون المجموع الجذري سليم وقوي.

7) أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.

وللوزارة أن تحدد مواصفات الأشتال الأخرى والتي يصدر بها قرارات دورية.

المـــادة (6)

شروط إنتاج الشتلات والإعلان عنها

يجب على من يرغب في إنتاج الشتلات والإعلان عنها في الدولة إتباع الشروط الآتية:

أولا : إنتاج الشتلات:

1) إتباع التعليمات الفنية والإدارية في تشغيل المشتل.

2) أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأصناف المراد تطعيمها وخالية من الأمراض والحشرات الخطيرة، وتكون الطعوم من مصادر موثوقة وخالية من الآفات الخطيرة.

3) أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية المرتفعة وملائمة للظروف المحلية بالدولة.

المـــادة (8)

الســـجلات وكيفيـــة الرقابـــة

يجب على أصحاب المشاتل مسك سجلات تعد وتختم صفحاتها من قبل الوزارة يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتواريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتواريخها وغير ذالك من البيانات التي تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشترين على الاختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المـــادة (9)

يقوم الموظفون المختصون الذين لهم صفة الضبطية القضائية بالمرور الدوري على المشاتل والمحلات لفحص الشتلات المخصصة للبيع والتي ما زالت في طور التربية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات سالفة الذكر.

وفي حالة وجود مخالفة لمواصفات الاشتال المعدة للبيع أو أسلوب التربية يحرر إنذار كتابي بهذه المخالفات إلى صاحب المشتل أو المسئول عنه لتلافي هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوما من المرور وإلا اعتبر مخالفا لإحكام القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 المشار إليه والقرارات المنفذة له، وفي حالة تظلم صاحب المشتل أو المحل من المخالفات المذكورة في الإنذار المقدم له عليه أن يتقدم بتظلم إلى الإدارة المختصة بالوزارة للنظر في هذا التظلم على أن يفصل فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ويكون قرار الإدارة المختصة نهاية في شأنه.

المـــادة (10)

في حالة ضبط الشتلات المخالفة سواء في مشتل أو محل مخصص للبيع يتم ضبط الشتلات وأجزائها التي توجد مخالفة لإحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتوضع تحت الحراسة إلى أن يفصل في المخالفة.

وتتخذ الوزارة الإجراءات التي تراها مناسبة بشأنها في حالة ثبوت المخالفة لإحكام هذا القانون.

المـــادة (11)

شـــروط اســـتيراد الشـــتلات

على من يرغب في استيراد رسالة شتلات أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة بالوزارة على النموذج المعد لذلك وذلك للحصول على الترخيص اللازم قبل شحن الرسالة من موردها الأصلي.

على أن يوضح في هذا الطلب الأشتال المطلوب استيرادها من حيث النوع والصنف والأصل المستخدم والكمية وطريقة التعبئة.

وتشكل لجنة من قطاع الشؤون الزراعية والحجر الزراعي لفحص طلبات ومستندات الاستيراد وتقوم بمنح الترخيص المطلوب في هذا الشأن.

المـــادة (12)

تسري صلاحية الترخيص بالاستيراد لمدة عام من تاريخ صدوره بشرط أن يعين فيه كمية وصنف الرسالة المراد استيرادها.

المـــادة (13)

يجب أن تصاحب كل إرســـالية من النباتـــات المستوردة لأغراض الزراعة أوالتكاثر شهادة زراعية صحية من الهيئة الرسمية المختصة في موطنها الأصلي تثبت ســـلامتها من الآفـــات والأمـــراض الفيروســـية على أن يوضح بها الاسم العلمي لها والمنطقة التي كانت مزروعة بها.

المـــادة (14)

على جميع الجهات التي تتولى نقل إرسالية شتلات أن تقدم إلى الحجر الزراعي المختص خلال 24 ساعة من وصول الإرسالية بيانا معتمدا منها عن الإرسالية الواردة إلى الدولة والعابرة بها.

ويجب أن يكون هذا البيان شاملا جميع التفاصيل الخاصة بهذه الإرسالية من حيث نوعها وصنفها وجميع مواصفاتها.

المـــادة (15)

يجب على من تكون في حيازته رسالة نباتات المستوردة عرضها على الحجر الزراعي المختص خلال أربعة وعشرين ساعة لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها.

ويجوز للموظفين المختصين بالحجر الزراعي فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها إذا كانت هناك احتمالات بإصابتها بآفات تهدد مزروعات الدولة وذلك لتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها.

المـــادة (16)

يسلم ترخيص استيراد الشتلات والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها في المواد السابقة مع شهادة للإجراءات الجمركية إلى الموظف المختص بالحجر الزراعي عند عرض الرسائل بجمرك ميناء الوصول لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

المـــادة (17)

يجب أن تكون كل من الرسائل المعدة للزراعة او التكاثر مصحوبة بقائمة موضح بها اسم الصنف وكميته طبقا لما جاء بطلب الترخيص المقدم عنها وفي حالة زيادة الوارد من أي صنف عن المرخص به أو حدوث أي تغير فيه يكون للوزارة الحق في رفض الترخيص بدخول العدد الزائد أو الصنف المغاير.

المـــادة (18)
ترخيـــص المشـــاتل

لا يجوز إنشاء المشاتل بأنواعها المختلفة ومحلات البيع إلا بترخيص من الوزارة.

المـــادة (19)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مشتل تجاري أو خاص أو بفتح محل لبيع الشتلات إلى الإدارة المختصة بالوزارة على النموذج المعد لذلك وذلك حتى يمكن معاينة الأرض لمعرفة صلاحيتها من عدمه ولتحديد المساحة المصرح في ضوء الغرض من إنشائه وبشرط ألا تقل مساحة المشتل التجاري عن 2 دونم.

المـــادة (20)

على طالب الترخيص بإنشـــاء مشـــتل (تجاري ـــ محل بيع شتلات) أن يوضح في طلبه **البيانـــات الآتيـــة:**

اسم صاحب المشتل أوالمحل ولقبه ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.

1) اسم المهندس الزراعي أو المسئول الفني عن المشتل التجاري واسم المدير المسئول عن إدارة محل بيع الشتلات التجارية.
2) الجهة التي تقع فيها أرض المشتل المراد زراعته أوالمحل ومساحته وحدوده والأنواع والأصناف المطلوب زراعتها بالمشتل وموسم زراعتها.
3) **يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالمستندات الآتية:**

أ) خارطة للمشتل أو المحل يبين فيه مساحته وحدوده وموقع عليه من صاحب المشتل المحل أوالمديـــر المســـئول.

ب) أربع صور فوتوغرافية حديثة لصاحب المشتل أوالمديـــر المسئول.

ج) صورة رسمية معتمدة من بطاقة الحيازة أوملكيـــة الأرض بالنسبة للمشتل التجاري

د) تقديم شهادة من إدارة المنطقة الزراعية التابع لها المشتل بخلو الأرض من الآفات وأمراض التربة.

المـــادة (21)

على طالب الترخيص بإنشاء مشتل خاص أن يوضح في طلبه بيان الجهة التي تقع فيها الأرض والموقع ومساحة المشتل وحدود الأرض والأنواع والأصناف المطلوب زراعتها وصورة من بطاقة الحيازة أوالملكية وخارطة بالمساحة المراد زراعتها مشتلا.

المـــادة (22)

يلغي ترخيص المشتل الخاص بعد انتهاء الغرض الذي أنشيء من أجله.

المـــادة (23)

على الأشخاص الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة شهور من تاريخ العمل بإحكام هذا القانون وإلا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها فيه.

المـــادة (24)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية.

ســـــــعيد الرقبانـــــي

وزير الزراعة والثروة السمكية

تحريرا في: 25 ذو الحجة 1413هـ

الموافـق: 15 يونيـو 1993م